عن دعوة الا ان تكون عامة لان الخاصة لاجل القضا بخلاف
العامة ويدخل في هذا الاطلاق قريبه وهو قولهما وعن محمد
رحمه الله انه يجيبه وان كانت خاصة كالهدية والخاصة
ما لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها قال
ويشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلم
على المسلم قال عليه الصلاة والسلام للمسلم على المسلم ستة
حقوق وعد منها هذين ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه
لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولان فيه تهمة
قال واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا ابتلي احدكم بالقضا فليسو بينهم
في المجلس والاشارة والنظر قال ولا يسار احدهما ولا
يشير اليه ولا يلقنه حجة للتهمة ولان فيه مكسرة لقلب الاخر فيترك
حقه ولا يضحك في وجه احدهما لانه يجترئ على خصمه ولا
يمازحهم ولا واحدا منهم لانه يذهب بمهابة القضا قال
ويكره تلقين الشاهد ومعناه ان يقول اتشهد بكذا وكذا
وهذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم
واستحسنه ابو يوسف رحمه الله في غير موضع التهمة لان الشاهد
قد يحصر لمهابة المجلس فكان تلقينه احياء للحق بمنزلة الاشخاص صح
والتكفيل والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الحبس

قال واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق
حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه لان الحبس جزا
المماطلة

المماطلة فلا بد من ظهورها وهذا اذا ثبت الحق باقراره لانه
لم يعرف كونه مماطلا في اول الوهلة فلعله طمع في الامهال فلم
يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله اما
اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت لظهور المطل بانكاره
قال فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال
حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة
لانه اذا حصل المال في يده ثبت غناه به واقدامه
على التزامه باختياره دليل يساره اذ هو لا يلتزم الا ما يقدر على
ادائه والمراد بالمهر معجله دون مؤجله قال ولا يحبسه
فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له
مالا فيحبسه لانه لم توجد دلالة اليسار فيكون القول قول
من عليه وعلى المدعي اثبات غناه ويروى ان القول لمن عليه
في جميع ذلك لان الاصل هو العسرة ويروى ان القول له الا فيما بدله
مال وفي النفقة القول للزوج انه معسر وفي اعتاق
العبد المشترك القول للمعتق والمسالتان تؤيدان القولين
الاخيرين والتخريج على ما قال في الكتاب انه ليس بدين مطلق
بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عند
ابي حنيفة رحمه الله ضمان الاعتاق ثم فيما كان القول قول
المدعي ان له مالا او يثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول
من عليه يحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسال عنه فالحبس لظهور
ظلمه في الحال وانما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد
ان تمتد المدة لتفيد هذه الفائدة فقدره بما ذكره ويروى
غير ذلك من التقدير بشهر او اربعة الى ستة اشهر والصحيح

Copyright © King Saud University